سلسلة اعرف حقوقك ١٦
حول اتفاقية حقوق الطفل

نحن نعرف حقوقنا
وأنتم؟

إعداد المحامية
هنا حسام عامر

التقديم :

في اطار اهتمام مؤسسة الحق الدائم في نشر و تعميم ثقافة حقوق الانسان تم اصدار هذا الكتيب ضمن ساسلة «اعرف حقوقك» التي تصدر دوريا عن مؤسسة و استكمالا لبرنامج التوعية والتثقيف الذي تنفذه «الحق». ويتناول هذا الكتيب اتفاقية الطفل بالشرح والتبسيط ويضعها في مستوى يمكن مختلف الفئات العمرية من التعامل معه وبالتالي فهم الاتفاقية والإحاطة بها مما يساعد في توعية الأطفال بحقوقهم وفي رفع مستوى وعي المجتمع بهذه الحقوق.

كما يوفر القاعدة النظرية اللازمة في حلقات التدريب وبرامج التوعية التي تنظمها المؤسسة للمعنيين بهذا الشأن، وبالتزامن مع النقاش الدائر في أروقة المجلس التشريعي وبين النواب حول وضع قانون خاص بالطفل الفلسطيني، وهو ما يجب أن يعكس روح الاتفاقية وأن يتمثلها في تفاصيله ومضمونه.

يتناول الكتيب مراحل تطور الإتفاقية، وماهيتها، وكيفية نفاذها والمسؤوليات المترتبة على دولة ما لتطبيقها والجهات المخولة بمراقبة مدى التزام الدولة بها.

ما هي مراحل تطور الاتفاقية

محصلة لتوجهات المجتمع الدولي في تكريس الحماية القانونية للطفل و ضمن فلسفتها الى ضمان تمتع الطفل بالحقوق و الحريات الأساسية قامت الامم المتحدة بالتعاون مع الوكالات المختصة و المنظمات الدولية و الاقليمية و المنظمات المعنية بالاطفال –خاصة منظمة اليونسيف– إلى إصدار اتفاقية حقوق الطفل ذات الصفة الدولية عام ١٩٨٩. ويعود ذلك إلى أن الأطفال بحاجة الى حماية خاصة حيث ان الكثير منهم يعيشون ظروف الفقر المدقع دون أدنى شروط الرعاية، الأمر الذي

انعكس على أوضاعهم الصحية والتربوية، إضافة الى وقوع الكثير منهم فريسة لاستغلال تجار الجنس وأصحاب العمل في العديد من دول العالم.

وقد كانت أهوال الحرب العالمية الثانية دافعا قويا لإصدار إعلان جنيف ١٩٢٤ الخاص بغوث الأطفال، والذي تبنته المنظمة الدولية لاحقا.

من جانبه قام الاتحاد الدولي لرفاه الاطفال بإضافة بندين اثنين الى اعـــلان جنيف –هما الاول والثاني– ليتم التعارف عليه فيما بعد باعلان حقوق الطفل لعام ١٩٤٨.

بعد الحرب العالمية الثانية انصبت جهود الامم المتحدة على الإعداد لإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ حيث طالب بمراعاة خصوصية الأطفال، وبتمتعهم بالرعاية والحماية، لكنه وفي نفس الوقت لم يصل الى الحد المأمول لتلبية الحاجات الخاصة بالأطفال حيث لم يكن مباشراً في التأكيد عليها. ومنذ ذلك الحين اهتمت الأمم المتحدة بالعمل على حماية حقوق الطفل عبر إدراجها والتأكيد عليها في المعاهدات الدولية العامة كالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ و هو صك مكرس لحقوق الطفل على وجه التحديد و يتضمن عشرة بنود ومبدأ توجيهياً، يتناول العمل لمصلحة الطفل الفضلى. ويعتبر الإعلان بمثابة المرشد للأعمال الخاصة و العامة التي تخدم مصالح الاطفال .

و بما ان هذه المبادئ و الاعلانات غير ملزمة قانونيا و ليس هناك ما يضمن تنفيذها رغبت الغالبية بتحويل اعلان عام ١٩٥٩ الى معاهدة لحقوق الانسان ملزمة لمصلحة الطفل ، وأصبحت الحاجة ملحة لإعطاء حقوق الطفل قوة المعاهدة القانونية لدى التحضير للسنة الدولية للطفل في عام ١٩٧٩ حيث شكلت في ذلك العام لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن الأمم المتحدة فريق عمل للنظر في مسألة اتفاقية حقوق الطفل ، ثم عقدت حوارات و مناقشات تناولت المفهوم العام لحقوق الطفل وطبيعته .وقد اشترك في تلك النقاشات ممثلون حكوميون ومنظمات دولية حكومية وأهلية مما أسهم في اعداد مسودة اتفاقية حقوق الطفل والتي أحيلت عام ١٩٨٩ إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة حيث أقرت في ذات العام دون إدخال أية تعديلات عليها، وفي عام ١٩٩٠ دخلت الاتفاقية في حيز النفاذ واعتبرت قانوناً دولياً بعدما صادق عليها العدد المطلوب من الدول (٢٠ دولة) .

ما هي المراحل التي تمر بها الاتفاقية قبل النفاذ

١- التوقيع على الاتفاقية من قبل الحكومة، ويعني ذلك القبول الأوّلي بالاتفاقية.

٢- التصديق : يعني موافقة السلطات الوطنية المختصة (البرلمان) في الدولة الموقعة، وهو إجراء يحتاج على الأغلب إلى وقت طويل مع أنه من الممكن أن يُصادق على الإتفاقية حال التوقيع عليها. ولا تصبح الدولة ملزمة قانونيا باحترام الإتفاقية وتطبيق ما ورد فيها إلا بعد المصادقة عليها، وهو ما يلزم الدول بمراجعة قوانينها الوطنية لضمان انسجامها مع أحكام الاتفاقية وبنودها، وأن تعلن عن التزامها باحترام الاتفاقية وهو ما يحملها مسؤولية عدم الوفاء بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي.

٣- النفاذ : أصبحت هذه الإتفاقية نافذة بعد المصادقة عليها من قبل الدول العشرين في ٢ /٩/ ١٩٩٠ واعتبرت قانوناً دولياً يسري على الدول الموقعة و أيضا اكتسبت صفة القانون الدولي عندما تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العشرين من تشرين الثاني /نوفمبر عام ١٩٨٩، وقد بلغت الإتفاقية المرتبة الأولى من حيث سرعة النفاذ وعدد الدول الموقعة والمصادقة عليها، وخير دليل على ذلك العدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي انضمت إليها (باستثناء الصومال و الولايات المتحدة) مما يعكس مدى استعدادية المجتمع الدولي للإلتزام القانوني باحترام وضمان حقوق الطفل، وتبني القوانين و التشريعات التي تحمي حقوق الطفل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفولة .

ما هي مسؤولية الدولة بعد التوقيع و المصادقة على الاتفاقية

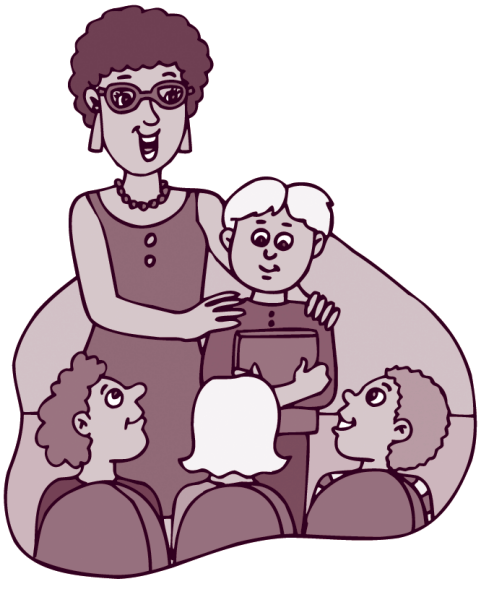

١- الاقرار الدولي بأهمية الاتفاقية و بالاستعداد لحماية الطفولة .

٢-أن تقوم بتعميم الاتفاقية و بتوعية جميع المواطنين بها - وبشكل خاص الأطفال-.

٣-عليها ان تطور و تغير قوانيها لتتطابق مع الحقوق الواردة في الاتفاقية .

٤-عليها ان تتبنى سياسات و اجراءات تساعد على تطبيق الاتفاقية والإلتزام بها .

٥-توفير المؤسسات و المراكز التي توفر الحماية لحقوق الطفل.

٦-عليها أن تقدم التقارير للجنة حقوق الطفل حول وضع الأطفال في بلدها وما اتخذته من اجراءات و تدابير تشريعية وإدارية لحماية الطفولة بما ينسجم مع ما جاء في الاتفاقية .

كيفية تبنّي الدول للاتفاقية على المستوى الوطني

تقوم الدول بالعادة بترجمة بنود الاتفاقية ضمن قوانين خاصة بالطفل على المستوى الوطني و لهذا يوجد الآن في كثير من الدول قوانين خاصة بالطفل مثل قانون الطفل المصري و قانون الطفل التونسي و يسعى المجلس التشريعي الفلسطيني الآن لوضع قانون خاص بالطفل الفلسطيني .

ما هي اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة

هي وثيقة دولية تتضمن الحقوق و الحريات الخاصة بأطفال العالم حتى سن الثامنة عشرة ، وهذه الاتفاقية ليست ملزمة الا للدول التي صادقت عليها .

ما هي ميــزات الاتـفـاقـيــة

١- تتميز بشموليتها فهي تمثل محاولة جادة للإحاطة بكل حقوق الطفل، كما أن الحقوق الواردة فيها غير قابلة للتجزئة، مما يلغي إمكانية فصل التمتع بحق من الحقوق دون غيره .

٢- ذات صفة عالمية فهي تنطبق على الأحداث أينما وجدوا سواء أكانوا يعيشون في دول غنية أم دول فقيرة و تشمل أيضا الأطفال اللاجئين.

٣- لا تستطيع الدولة أن تتذرع بعدم توفر الإمكانيات المالية لديها للتهرب من تطبيق بنود الاتفاقية، وعليها أن تقوم بتطبيقها حسب الموارد والإمكانيات المتوفرة لديها.

٤-توفر بنود اتفاقية حقوق الطفل حماية لحقوق الأطفال في كافة الأحوال ، كما أنها تعتبر الطفل إنساناً له الحق في المشاركة بالقرارات التي تخصه، أي أنها توفر الحماية و المشاركة للاطفال .

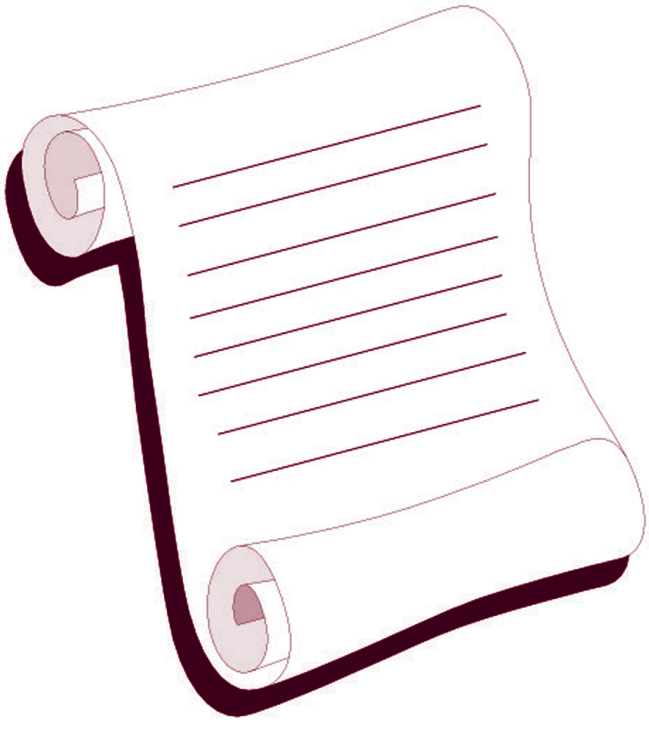

ما هـــو هـدف الاتـفـاقـيـــة

تهدف الاتفاقية الى وضع معايير للدفاع عن الأطفال بمواجهة الإهمال والإساءة و الاستغلال اللذين يشكلون واقعا يوميا وإن تفاوتت الحدة فيما بينهم أو تباينت بين دولة وأخرى. وفيما تراعي الاتفاقية طبيعة الفروق الثقافية والسياسية والاختلافات المادية بين الدول ، إلا أنها تضع مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول.

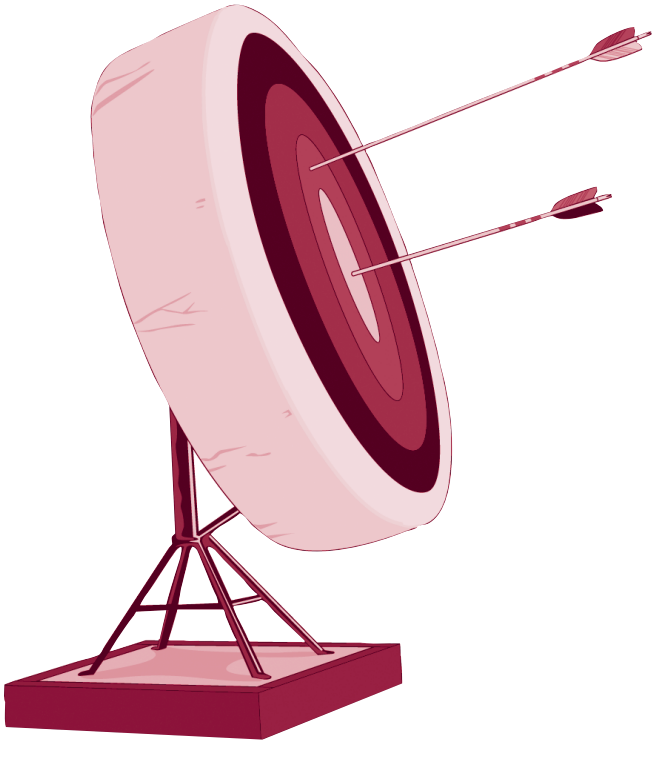

مما تتألف الاتفاقية

تتألف الاتفاقية من ديباجة و ٥٤ مادة وتحدد الديباجة الإطار الذي سيتم على -أساسه تفسير المواد الأربعة والخمسين الواردة في الاتفاقية، وتأتي الديباجة على ذكر النصوص الرئيسية السابقة للاتفاقية والصادرة عن الأمم المتحدة ، والتي من شأنها التأثير على الأطفال بشكل مباشر مثل أهمية الأسرة في التطور المتسق للطفل، و أهمية كل من الضمانة و الرعاية الخاصتين بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة و بعدها، و أهمية التقاليد و القيم الثقافية لكل شعب في نمو الطفل .

و تقوم الاتفاقية على عدة مبادئ عامة يمكن حصرها في ثلاثة نقاط :-

١- عدم التمييز بين الاطفال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية بصرف النظر عن اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، وهو ما يهدف إلى تكريس المساواة بين الأطفال، فالبنات يجب ان تتاح لهن نفس الفرص المتاحة للأولاد، ولجميع الأطفال أن يتمتعوا بنفس الحقوق وان يحصلوا على ذات الفرص في العلم والنمو والتمتع بمستوى معيشي لائق. بغض النظر عن كونهم عرضة للعجز أو ضحية للجوء أو الفقر.

٢- الأخذ في عين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه من قبل الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية او مؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها .

٣- ضمان حق المشاركة للطفل في جميع القرارات الخاصة بوضعه بمعنى أنه وعلى الرغم من اهمية

توفير الحماية والرعاية للطفل فإنه من الضروري بمكان ضمان مشاركته وأخذ رأيه بالقضايا التي تتعلق بحياته وبمستوى التطور العقلي مقارنة بعمره، وهي إضافة نوعية جاءت علاوة على ما نصت عليه الاعلانات والاتفاقيات الدولية السابقة حيث ان هذه الاتفاقية جمعت بين عنصري الحماية و المشاركة انطلاقا من أن الطفل انسان له حقوق و له أن يشارك في القرارات المتعلقة بحياته .

وتنص الاتفاقية على حقوق الأطفال المدنية والسياسية (مثل الحق في الحياة ،و حقه في التعبير عن رأيه ،والمعاملة بموجب القانون) و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية (مثل مستوى العيش الملائم، الحق في التعليم ، الحق في توفر الرعاية الصحية ، و حقه في اللعب) و حقوق الحماية (من الأذى، من الضرب، من المعاملة القاسية والمهينة، والحماية من الاستغلال).

وتبين الاتفاقية أيضا مسؤولية الآخرين (الوالدين، والأوصياء، والأسرة البديلة) إزاء احترام حقوق الطفل داخل الأسرة، وتقر الاتفاقية بضرورة تمكين جميع الأطفال من حقهم في بيئة عائلية سعيدة و محبة و تنص على أن واجب الأسرة مساعدة الأطفال على فهم حقوقهم و مسؤولياتهم، وذلك من اجل إعدادهم للعيش بروح السلام و الكرامة و التسامح و الحرية و المساواة.

و تقر الاتفاقية عدة حقوق لفائدة الاطفال و يمكن تبويبها في اربعة اصناف و هي :

ا–الحقوق التي تؤمن بقاء الطفل

ب–الحقوق التي تؤمن نماء الطفل

ح–الحقوق التي تؤمن حماية الطفل

د–ضمانات التمتع بالحقوق و الحريات

أ– الحقوق التي تؤمن البقاء : الحق في الحياة و عدم التعرض لها او الاعتداء عليها وحق الطفل في العيش مع عائلته الطبيعية، حيث ان الاتفاقية تلقي الواجب الرئيسي في ذلك على عاتق الدولة لحماية الاطفال من جميع اشكال اساءة المعاملة و الاهمال و الاستغلال حتى لو لم يقم ممثلو الدولة بذلك مباشرة، وبذلك تتحدى اتفاقية الطفل الفهم التقليدي بأن الدولة غير مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها العائلة او المجتمع، فمثلا العنف المنزلي او تشغيل الاطفال يرتكبان عادة من قبل الافراد لكن المسؤولية تتحملها الحكومات نتيجة تقاعسهاعن حماية الاطفال من مثل هذه الانتهاكات .

ب– الحق في معرفة والديه و في حال تعذر وجود الوالدين فله الحق في العيش والرعاية من قبل اسرة بديلة وفي حال تعذر ذلك من الضروري توفير الرعاية داخل المؤسسات المختصة لرعاية الاطفال سواء أكان ذلك بالحضانة او التبني .

ويتضمن الحق في الاسم والجنسية الحصول على رعاية صحية كاملة وعلى ما يكفي من الغذاء و اللباس و الرعاية النفسية، والحق في العيش في مستوى معيشي لائق و حياة كريمة .

الحقوق الخاصة بالنماء : وهي الحق في التعلم المجاني والإلزامي لأهمية ذلك في تنمية شخصية الطفل و مواهبه و قدراته البدنية و الذهنية وتنمية احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة.

ويتضمن ايضا الحق في اللعب، والحق في التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة الثقافية وفي الحياة العامة .

ج– الحق في الحماية : حماية الطفل من جميع اشكال الإساءة في المعاملة البدنية او الجنسية، و حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء الأعمال التي قد تشكل خطرا على صحته وتعليمه، ومن الزج به في

الحروب والنزاعات المسلحة، و يتم ذلك عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية والتربوية و الإدارية و الاجتماعية .

د- ضمان التمتع بالحقوق والحريات : تنص اتفاقية حقوق الطفل على الحريات المتاحة للطفل مثل حرية التعبير والحصول على معلومات ، حرية الطفل قي الاعراب عن آرائه ، حرية الفكر، حرية الدين، الحرية في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، وهذه الحريات ضرورية جدا لانها تتيح للاطفال القيام بدور فعّال في المجتمع و في الحياة السياسية .

ما هي الصيغة المبسطة لاتفاقية الطفل

المواد	مضامين الحقوق
١	تعريف الطفل : هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر
٢	عدم التمييز: يجب ان تمنح جميع الحقوق الى كل طفل بلا استثناء و بدون اي تمييز
٣	مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع اجراءات الرعاية الاجتماعية
٤	تلتزم الدول الاطراف بضمان تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية
٥	احترام مسؤوليات الوالدين و حقوقهم و واجباتهم او عند الاقتضاء اعضاء الاسرة الموسعة
٦	للطفل حق اصيل في الحياة و تكفل الدولة بقاء الطفل و نموه
٧	حق الطفل منذ الولادة في اسم و جنسية و في رعاية الوالدين
٨	حق الطفل في الحفاظ على هويته و صلاته العائلية
٩	عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا في حالات استثنائية مثل حالة اهماله
١٠	احترام الدول حق الطفل او والديه في الدخول او المغادرة بقصد جمع شمل العائلة
١١	مكافحة نقل الاطفال الى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة
١٢	تكفل الدول الاطراف للطفل حق التعبير عن آرائه ، وتولي آرائه الاعتبار الواجب
١٣	حق الطفل في طلب مختلف انواع المعلومات و تلقيها و اذاعتها بأشكال مختلفة ، بما في ذلك الفن والطباعة و الكتابة
١٤	تحترم الدول الاطراف حقوق الوالدين و واجباتهم في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المنظورة

المواد	مضامين الحقوق
١٥	حرية تكوين الجمعيات و حرية الاجتماع السلمي.
١٦	لا يجوز التدخل في حياة الطفل الخاصة او اسرته او مراسلاته .
١٧	حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الاعلامية.
١٨	مسؤولية الوالدين المشتركة تجاه تربية الطفل ونموه.
١٩	حماية الطفل من جميع اشكال الاساءات وتوفير البرامج الاجتماعية و الخدمات المساندة لتحقيق ذلك.
٢٠	حق الطفل المحروم من بيئته العائلية في رعاية توفرها الدولة.
٢١	الدول التي تجيز التبني تراعي مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الاول في ذلك.
٢٢	تقديم المساعدة الانسانية للاطفال اللاجئين، ولتحقيق ذلك تلزم الدول الاطراف بالتعاون مع الوكالات الدولية ، وان تعمل على جمع شمل الاطفال المفصولين عن اسرهم.
٢٣	حق الطفل المعوق عقليا او جسديا في التمتع برعاية خاصة.
٢٤	حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه .
٢٥	حق الطفل في مراجعة دورية للعلاج المقدم له .
٢٦	لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي .
٢٧	حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه و تحمل الوالدين مسؤولية في حدود امكانياتهم.
٢٨	حق الطفل في التعليم الابتدائي المجاني و في توفير التعليم المهني و بضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات التسرب من المدارس .
٢٩	يجب ان يكون التعليم موجها نحو تنمية شخصيةالطفل و مواهبه و احترام هويته الثقافية و حقوق الانسان و الحريات الأساسية .

المواد	مضامين الحقوق
٣٠	حماية حقوق اطفال الاقليات و التمتع بثقافتهم و استخدام لغتهم.
٣١	حق الطفل في الراحة و مزاولة الانشطة الترفيهية و المشاركة في الحياة الثقافية و الفنية .
٣٢	للطفل الحق في الحماية من جميع اشكال العمل التي تلحق به الضرر و من الاستغلال لاقتصادي .
٣٣	حماية الطفل من المخدرات .
٣٤	تلتزم الدول الاطراف بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي .
٣٥	تلتزم الدول الاطراف بمنع اختطاف الاطفال او الاتجار بهم .
٣٦	ينبغي حماية الاطفال من سائر أشكال الإستغلال الضارة برفاه الطفل.
٣٧	منع تعذيب الأطفال و معاملتهم معاملة قاسية أو عقابهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة.
٣٨	منع تجنيد الاطفال و مشاركتهم في المنازعات المسلحة .
٣٩	اعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للاطفال الذين يقعون ضحية الاهمال او النزاعات المسلحة .
٤٠	يحق لكل طفل يتهم بإنتهاك لقانون العقوبات ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساسه بكرامته.
٤١	ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حقوق الاطفال في القوانين الدولية الاخرى .
٤٢	تتعهد الدول الاطراف بنشر مبادئ الاتفاقية و احكامها بين البالغين و الاطفال على السواء .
٤٣-٥٤	تنص هذه المواد على ضرورة تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بمهمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية .

هل تعرفون ما هي لجنة حقوق الطفل

عدد الاعضاء

تتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء يعملون وفقا لصفتهم و مؤهلاتهم الشخصية مع مراعاة توزيعهم بشكل متساو جغرافيا، أما مدة العضوية فهي لاربعة سنوات، وتجتمع اللجنة بشكل دوري .

المقر

جنيف – سويسرا

غرض اللجنة

هو دراسة مدى التقدم الذي بلغته الدول الاطراف ومراقبة استيفائها للشروط المترتبة عليها من أجل تنفيذ التزاماتها، نظرا لعدم وجود أية محكمة دولية للنظر في انتهاكات الاتفاقية، مما أدى باللجنة منذ شباط / ١٩٩١ الى القيام بدور الرقابة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، حيث يمكن دعوة كافة المنظمات المختصة الى الاشتراك في مناقشات اللجنة و ابداء ارائها وأخذ استشاراتها .

و ترحب هذه اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري مما يعكس درجة التزامها بحماية وتعزيز حقوق الطفل .

و تتلخص مهام اللجنة فيما يلي :-

١- تلقي تقارير الدول الاطراف بشكل دوري والتعليق عليها لضمان التقدم في تطبيق الاتفاقية .

٢- تفسير بنود الاتفاقية من خلال تقديم التوصيات و التفسيرات للمقصود من بنودها .

٣- وضع الملاحظات الختامية على تقارير الدول .

ما هي كيفية تقديم التقرير الى اللجنة

يتم تقديم التقارير بصورة مباشرة ومنتظمة الى اللجنة حول التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية وحول مدى التقدم في مجال تمتع الاطفال بحقوقهم ، وتلتزم الدولة الطرف بتقديم التقرير الاول بعد سنتين من التصديق على الاتفاقية وبعدها تقدم التقارير مرة كل خمس سنوات .

وللتشجيع على الاهتمام بحقوق الاطفال و بالاتفاقية وبالتثقيف في مجال حقوق الانسان تلتزم الدول الاطراف بنشر تقاريرها على نطاق وطني واسع و يكون من حق اللجنة مطالبة الدول الاطراف بمعلومات اضافية علاوة على تلك التي ترد في التقارير كما يحق لها تقديم اقتراحات و توصيات الى حكومات هذه البلدان و الى الجمعية العامة للامم المتحدة .

و فيما يلي مجموعات المواضيع و المعلومات التي يجب ان تقدمها الدولة الى لجنة حقوق الطفل عند تقديم تقاريرها :-

١-الإجراءات المعتمدة لتطبيق الاتفاقية .

٢-تعريف الطفل .

٣-مبادئ عامة .

٤-الحقوق المدنية و الحريات .

٥-بيئة الاسرة و العناية البديلة .

٦-الشروط الاساسية للصحة و الرفاه .

٧-التعلم و اللعب و النشاط الثقافي .

٨-اجراءات خاصة للحماية .

وبعد أن تقوم الدولة الطرف بتقديم تقريرها الى اللجنة تقوم الأخيرة بترجمته الى اللغات التي تستخدمها في عملها ، ومن ثم يرسل التقرير الى اعضائها والى وكالات الامم المتحدة المتخصصة و اليونسيف والى غيرها من المؤسسات التابعة للامم المتحدة كما تزود به المنظمات الأهلية وغير

الحكومية، ومن حق اللجنة طلب المشورة من هذه المنظمات .

و من ثم تبدأ مرحلة التحضير لمناقشة التقارير باجتماع اعضاء اللجنة، و يخصص لكل دولة وقت اقصاه ثلاث ساعات مع مجموعة العمل ، و يمكن للوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات مكتوبة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية .

و في دورة الانعقاد الكامل يتولى واحد أو اثنين من أعضاء اللجنة بصفتهما مقررين دراسة تقرير وضع الطفولة لبلد ما، ومن حق الهيئات التابعة للامم المتحدة ان تطلب حق الكلام او المشاركة، أما دور المنظمات غير الحكومية فيبقى مقتصرا على الرقابة على سير عمل اللجنة و الاطلاع على محاضر جلساتها .

بعد قيام الدولة بعرض تقريرها تقوم اللجنة بالتعليق عليه، وتطرح الأسئلة حول بعض القضايا التي اشار اليها التقرير الرسمي خاصة عندما تكون اللجنة بحاجة الى معلومات وتفسيرات اضافية من الدولة المعنية و بعد ذلك يتم مناقشة التقرير ووضع الملاحظات الختامية عليه .

و هنا من الضروري ان تقوم المؤسسات غير الحكومية و المنظمات الاهلية المعنية بحقوق الانسان و حقوق الطفل بتقديم التقارير البديلة للتقارير الرسمية و ذلك لمساعدة اللجنة على فهم واقع الطفولة و مقارنة المعلومات التي جاءت بالتقرير الرسمي مع تقارير المنظمات غير الحكومية لان تقارير الدول احيانا تكون مليئة «بالاخبار السارة» و التي لا تعكس الحقيقة او الواقع فعلا و من هنا فإن تقارير هذه المنظمات تساعد اللجنةعلى معرفة حقيقة وضع الطفل في البلد الذي تقدم بالتقرير و بالتالي فإنها تساعد اللجنة على طرح التساؤلات و طلب تفسيرات اضافية من الدولة الطرف التي تقدم تقريرها .

و في المرحلة الأخيرة تقوم اللجنة بالاجتماع مع ممثل الدولة الطرف ثم تقوم بوضع ملاحظاتها النهائية على التقرير ثم تنشر تلك الملاحظات على شكل بيان علني يتناول ما توصلت إليه اللجنة.

نحن نعرف حقوقنا
وأنت؟